

## • القبول بطريق التدخل

**القابل بالتدخل :** هو شخص يتدخل لضمان الدين الصرفي لتقاضي الرجوع الصرفي الضار بالسمعة ، والقابل بالتدخل قد يكون أحد الموقعين. و من شروط القبول بالتدخل:

- ذكر صيغة القبول بطريق التدخل على متن السفترة " ... مقبول بطريق التدخل".
- يجب أن يكون القبول بطريق التدخل مذيل بتوقيع المتدخل إما بإمضائه أو ختمه أو البصمة.
- ذكر الشخص الذي حصل التدخل لمصلحته و الا كان لمصلحة الساحب.
- يجب إخبار الشخص الملتم بحصول القبول لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول.

إذا تم القبول بطريق التدخل قام القابل بالتدخل بالرجوع الصرفي إن قام بالوفاء أيضا على من تدخل لمصلحته ومن يضمونه طبقا لقاعدة "كل من وقع على السفترة ضامن لمن بعده ومضمون بمن قبله".

## • الضمان الاحتياطي:

هو عبارة عن كفالة الحق الثابت في السفترة من قبل شخص ما الذي يقبل وفاء قيمة السفترة على وجه التضامن مع من ضمه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

### شروط الضمان الاحتياطي:

- الشروط الموضوعية لأي تصرف قانوني.
- أن يرد الضمان على كل مبلغ السفترة والاستثناء يجوز للضامن أن يحدد مدى ضمانه.
- يمنح في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السفترة وتاريخ استحقاقها.
- توقيع الضامن على صدر السفترة وعلى ورقة متصلة بها إضافة إلى إمكانية وقوعه على ورقة مستقلة وفي هذا خروج على مبدأ الكفاية الذاتية. الضامن قد يكون أحد الموقعين أو من الغير .
- يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة أي ملتزم بالسفترة ألا يكون قد ضمن السفترة شرط عدم الضمان.
- الضمان الاحتياطي لا يضمن وفاء السفترة فحسب بل يضمن قبولها أيضا مالم يكن الملتم المضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول وهنا يقتصر ضمانه على الوفاء فقط.
- الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجاج لا ينتج سوى آثار الكفالة العادية قياسا على التظاهر الذي يقع كذلك والذي لا يترتب إلا آثار حالة الحق.

## **لماذا خرج المشرع عن مبدأ الكفاية الذاتية في الضمان الاحتياطي؟**

- مراعاة مصلحة الحامل الذي تستقطب سفتحته ضامناً جديداً يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق

- مراعاة مصلحة المدين المضمون التي تقضي برفع العبء والحرج عنه.

- مراعاة ضرورة الواقع العملي.

### **آثار الضمان الاحتياطي:**

- يلتزم الضامن بمجرد توقيعه على السفحة التزاماً صرفيًا لقبول السفحة والوفاء.

- لا يحق له أن يتذرع اتجاه الحامل حسن النية بأي دفع من الدفع.

- إذا وفي بقيمة السفحة يحق له الرجوع على من ضمه ومن يضمونه

### **المقارنة بين الضمان الاحتياطي والكفالة العادية:**

- التزام الضمان الاحتياطي لا يتبع التزام المضمون في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الضامن صحيحاً حتى ولو كان التزام المضمون باطلًا. التزام الكفيل يتبع التزام المكفول في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الكفيل باطلًا إذا كان التزام المكفول باطلًا.

- للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إما إلى المضمون أو الضمان الاحتياطي أو كلاهما معاً. يجب على الدائن توجيه المطالبة أولاً إلى المدين المكفول ثم بعدها إلى الكفيل وهو ما يسمى بحق التجرييد.

- الضامن لا يجوز له التمسك بالدفع الذي تكون للمضمون في مواجهة الحامل (تطهير الدفع). لكن يجوز للكفيل أن يتمسّك بالدفع الذي تكون للمكفول في مواجهة الدائن.

### **• الشيك**

الشيك هو عبارة عن صك محرر وفق شكل معين حده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب أو المحرر شخص آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة بنكاً لأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد. ويعتبر الشيك أداة وفاء فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في البنوك بدلاً من تجميدها في خزائنهما الخاصة وبالتالي استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية مثمرة تدفع بعجلة التنمية الوطنية ومن جهة أخرى التقليل من مخاطر سرقة هذه النقود أو ضياعها.

### **إنشاء الشيك**

يعتبر إنشاء الشيك تصرفًا قانونياً يتطلب أن يتتوفر لصحته نوعان من الشروط: موضوعية، شكلية  
**الشروط الموضوعية:**

وهي الشروط نفسها المقررة لصحة أي تصرف قانوني آخر من (رضا ومحل وسبب)، وهنا يجب

الرجوع إلى ما قلناه بخصوص الشروط الموضوعية لإنشاء السفترة.

#### الشروط الشكلية:

- **كلمة شيك مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتب بها**: والحكمة من وراء ذلك هي تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية خاصة السفترة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على البنك.

- **أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود**: فالشيك يتضمن أمرا صادرا من محرره إلى البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو لأمره أو للحامل، والمبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولا وبالأحرف ثانيا، وفي حالة الاختلاف بين القيمتين يرجح المبلغ المكتوب بالحروف.

- **اسم المسحوب عليه**: وقد قضى المشرع بأنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الجزائر والوفاء بها إلا على بنك وهو ما قضت به المادة 474 ق.ت.ج

- **مكان الوفاء**: وهو أحد البيانات الهامة لذلك قد جرت العادة أن تشتمل كل ورقة من أوراق دفتر الشيكات التي تسلّمها النوك لزيائتها على اسم البنك المسحوب عليه وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي أو فرع معين.

- **تاريخ إنشاء الشيك ومكانه**: وتبدو أهمية هذا البيان في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء حيث تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء، كما يفيد هذا البيان في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده.

إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب. أما تحديد تاريخ إنشاء الشيك فيفيد في تحديد اهلية الساحب وقت إصدار الشيك ويساعد أيضا على تحديد مهل تقديمها للوفاء والتحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.

- **توقيع الساحب**: ويكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع و تسترط البنوك عادة من زиائتها عند إبرام عقد فتح الحساب لديها إيداع صورة أو صورتين من توقيعهم تستخدما للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون بحيث يجوز لها أن ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.

#### البيانات الاختيارية في الشيك:

- **اسم المستفيد**: حيث أن تعين اسم المستفيد اختياري في الشيك وهذا بخلاف السفترة والسداد لأمر والسبب في ذلك هو أن الشيك يمكن سحبه للحامل.

- **شرط الوفاء في المحل المختار**

- **شرط الرجوع بلا مصاريف**

## \* ملاحظة:

بخصوص بيان المستفيد يعين اسم المستفيد بأحد الطرق التالية:

- أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه كان يقال:  
"ادفعوا لأمر السيد فلان" أو "ادفعوا لفلان".

- أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع ذكر شرط "ليست لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد  
هذا المعنى وهذا الشيك لا يجوز نقل الحق الثابت به إلا عن طريق حالة الحق المدنية، لكن إذا  
كان المستفيد قد ظهر الشيك المحرر باسمه إلى مصرفه على سبيل التوكيل لتحصيله وقيده في  
حسابه لديه فإن الرأي على أن هذا التطهير التوكيلي جائز.

- أن يسحب الشيك لحامله فلا يعين عندئذ اسم المستفيد كأن يذكر "ادفعوا لحامله" ويكون  
الشيك في هذه الحالة قابلاً للانتقال بالتسليم من يد لأخرى.

- يمكن سحب الشيك لأمر الساحب نفسه كأن يكتب "ادفعوا لأمري" وهذا الشيك ليس إلا  
وسيلة لسحب المبالغ التي أودعها الساحب لدى المصرف.

## \* المقارنة بين الشيك و السفتجة (أوجه الاختلاف):

في الشيك المسحوب عليه يجب أن يكون دائماً مصرف أو مؤسسة بريدية أو أي مؤسسة معينة  
نص عليها القانون، في السفتجة المسحوب عليه يجوز أن يكون مؤسسة مالية أو شخصاً عادياً

- الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع فهو أدلة وفاء. السفتجة قد تستحق لدى الاطلاع  
أو بعد أجل فهي أدلة وفاء وائتمان معاً.

يجب أن يكون لصاحب الشيك مقابل الوفاء رصيد "كافى لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا  
كنا أمة جريدة إصدار شيك بدون رصيد، لا يتشرط توافر مقابل الوفاء لدى الساحب عند إنشاء  
السفتجة أو إصدارها وإنما يجب أن يتواتر عند ميعاد الاستحقاق.

ينشأ رصيد الشيك نتيجة عقد مصري بين العميل والمصرف ، ينشأ مقابل الوفاء في السفتجة  
عن أي عقد يرتب التزام في ذمة المسحوب عليه اتجاه الساحب

- لا يوجد في الشيك قبول لأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع. يجوز تقديم السفتجة لقبولها قبل  
وفاءها.

- لا يتشرط في الشيك ذكر اسم المستفيد فقد يحرر الشيك لحامله. لكن بيان المستفيد بيان  
الإلزامي ويجب ذكره في السفتجة .

### **تداول الشيك:**

- إذا كان الشيك محررا لحامله فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي.
- إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين ودونت فيه عبارة "ليس لأمر" أو "أية عبارة مماثلة فإن تداوله يخضع لأحكام حوالات الحق.
- إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه فإن تداوله يتم عن طريق التظهير، وتظهير الشيك يكون إما تظهيرا تاما أي ناقلاً للملكية أو تظهيرا توكيلاً أو تأمينياً وي الخ تظهير الشيك وأثاره لنفس الأحكام التي يخضع لها تظهير السفترة.

### **السند لأمر:**

السند لأمر يعتبر ورقة تجارية ويسمى كذلك السند الإنذري وهو ورقة تجارية بمقتضاه يتعهد محررها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.

### **إنشاء السند لأمر:**

يعتبر إنشاء السند لأمر تصرفًا اقانونياً لذلك يتطلب أن تتوافر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

#### **\* الشروط الموضوعية:**

يتطلب لانعقاد مثل هذا التصرف بشكل صحيح أن تتوافر الأركان الازمة لأي تصرف قانوني من رضا و محل و سبب وهي ذات الشروط الموضوعية لإنشاء السفترة لذلك نحيل إليها.

#### **\* الشروط الشكلية:**

ويقصد بها البيانات الازمة التي أوجب المشرع الجزائري أن يحتوي عليها السند لأمر طبقاً للمادة 465 ق.ت.ج وهي:

- شرط الأمر أو تسمية السند في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين
- تعيين تاريخ الاستحقاق
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.
- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.
- توقيع محرر السند.

## **جزاء ترك البيانات الإلزامية:**

رتب المادة 466 ق.ت.ج بطلان السند لأمر إذا خلا من البيانات الإلزامية إلا في أحوال ثلاثة، وهي:

1. عند غياب تحديد ميعاد الاستحقاق يعتبر واجب الدفع لدى الاطلاع.
2. إذا لم يحدد مكان الدفع يعتبر مكان إنشائه هو مكان الدفع.
3. عند غياب تحديد مكان إنشاء السند يعتبر محراً بجانب المكان الموجود بجانب محرر السند.  
الفوارق الموجودة بين السفتجة والسد لامر من أوجه شبه وأوجه اختلاف  
- يتضمن السند لأمر عند إنشائه شخصان فقط هما المحرر والمستفيد، تتضمن السفتجة عند إنشائها ثلاثة أشخاص هم (الساحب والمسحوب عليه والحامل).  
- تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين، أما القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بشخص ثالث وهو المسحوب عليه. تختص السفتجة بأربع ضمانات رئيسية لوفائها وهي القبول ومقابل الوفاء والضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين
- محرر السند هنا لا حاجة لإخباره بواقعه الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريباً عنه لذلك هنا يجب على حامل السند بعد تنظيم الاحتجاج إخبار الامتناع عن الوفاء من ظهره إليه وكذلك المستفيد الأول لأنه له نفس المصلحة التي لصاحب السفتجة في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء، يلزم على حامل السفتجة الذي نظم عنها احتجاج عدم الوفاء إخبار ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم وفائها من المسحوب عليه
- في حالة إهمال الحامل القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغيرها سقط حقه في الرجوع على الملتمسين بالسدن باستثناء المحرر وضامنه الاحتياطي. أما في حالة اهمال الحامل القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغيرها سقط حقه في الرجوع على الملتمسين بالسفتجة باستثناء الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي.